

# الحكامة الترايبية على مستوى الجماعات والجهات: بين احترام القانون وتكريس النزاهة والشفافية

الكتاب التركيبي

من إعداد

**أحمد مفيد**

أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية



# الحكامة الترايية على مستوى الجماعات والجهات: بين احترام القانون وتكريس النزاهة والشفافية

الكتاب التركيبي

من إعداد

أحمد مفيد

أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية

تم إنجاز هذه النشرة بدعم  
من السفارة البريطانية بالرباط

 ترانسبرانسسي المغرب  
transparency maroc  
جمعية ذات منفعة عامة

  
السفارة البريطانية  
بالرباط

الايداع القانوني : 2016MO2819

ISBN: 978-9954-38-082-6

7	السياق العام للكتاب وأهم الخلاصات
8	القسم الأول - تجليات مبادئ الحكامة في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
8	أولا - قواعد التنظيم الجيد لمجلس الجماعة
8	1. التنافس في المهام الانتدائية
8	2. اللجان الدائمة: ضبط تكوينها ورئاستها وتوفير المعلومات لأعضائها
8	ثانيا - قواعد السير الجيد لمجلس الجماعة
8	1. النظام الداخلي للمجلس وإلزامه لأعضاء المجلس
8	2. دورات المجلس وضبط المدة الزمنية وتوقيت الجلسات
9	3. دورات المجلس: ضبط الدعوة للدورات وتوفير المعلومات والوثائق للأعضاء
9	4. الدعوة لعقد الدورات الاستثنائية وحقوق الأعضاء
9	5. التسجيل الإجباري للعرائض في جدول أعمال دورات المجلس
9	6. مساهمة أعضاء المجلس في وضع جدول أعمال الدورات
9	7. وضع شروط خاصة بالنصاب للتصويت على بعض القرارات الهامة
9	8. حق الأعضاء في توجيه أسئلة للرئيس خلال الدورات
9	9. تطبيق التشريع الوطني الخاص بالأرشفة على وثائق الجماعة
10	ثالثا - النظام الأساسي للمنتخب الجماعي: المستجدات الرئيسية
10	1. التجريد من العضوية في المجلس بسبب التخلي عن الانتماء السياسي
10	2. الاستفادة من التكوين المستمر
10	3. اختصاص القضاء بعزل أعضاء المجلس أو حل المجلس
10	4. منع تضارب المصالح والتسريبات المخلة بالمنافسة النزيفة
10	5. التنصيص على إجبارية حضور الأعضاء في الدورات
10	6. شرط الإقامة داخل الوطن بالنسبة للرؤساء ونوابهم
10	7. إعادة العمل بقاعدة جواز إقالة الرئيس من قبل الأعضاء
11	8. البت في حالة امتناع الرئيس عن القيام بمهامه من طرف القضاء
11	رابعا - الآليات التشاركية للحوار والتشاور: تكريس الديمقراطية التشاركية
11	1. الآليات التي يحدثها مجلس الجماعة
11	2. الهيئات الاستشارية الموضوعاتية
11	خامسا - حق تقديم العرائض
12	1. شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات
12	2. شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
12	سادسا - مقتضيات جديدة خاصة بإدارة الجماعة
12	1. حرية المجلس في تنظيم إدارة الجماعة وإحداث مديرية للمصالح
12	2. منح الاختصاص للرئيس للتعيين في جميع المناصب
12	3. التنصيص على إصدار نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية
13	سابعا - مقتضيات جديدة خاصة بأجهزة وآليات تنفيذ المشاريع
13	1. شركات التنمية المحلية
13	2. مؤسسات التعاون بين الجماعات
13	3. مجموعات الجماعات الترابية
13	4. اتفاقيات التعاون والشراكة: وسيلة لتعبئة تمويل المشاريع
14	ثامنا - الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للحكامة التشاركية
14	1. المنتخبون والحق في الحصول على المعلومات
14	2. المواطنون والمواطنات والحق في الحصول على المعلومات
15	تاسعا - قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر
15	1. احترام القانون والتحلي بالنزاهة وتكريس الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة
16	2. اعتماد أساليب فعالة لتدبير الجماعة
16	3. اعتماد تقييم الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص
16	عاشرا - المواكبة والمساندة من قبل السلطة المركزية
16	1. المواكبة من أجل حسن تدبير المرافق العمومية وتقديم الخدمات
16	2. المواكبة من أجل مساندة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة
16	في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها

## القسم الثاني - تجليات مبادئ الحكامة في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات

18

أولا - قواعد التنظيم الجيد لمجلس الجهة

18

1. التنافي في المهام الانتدابية

18

2. اللجان الدائمة: ضبط تكوينها ورئاستها وتوفير المعلومات لأعضائها

18

ثانيا - قواعد السير الجيد لمجلس الجهة

18

1. النظام الداخلي للمجلس

18

2. دورات المجلس وضبط المدة الزمنية وتوقيت الجلسات

18

3. دورات المجلس: ضبط الدعوة للدورات وتوفير المعلومات والوثائق للأعضاء

18

4. الدعوة لعقد الدورات الاستثنائية وحقوق الأعضاء

19

5. التسجيل الإجباري للعرائض في جدول أعمال دورات المجلس

19

6. مساهمة أعضاء المجلس في وضع جدول أعمال الدورات

19

7. وضع شروط خاصة بالنصاب للتصويت على بعض القرارات الهامة

19

8. حق الأعضاء في توجيه أسئلة للرئيس خلال الدورات

19

9. تطبيق التشريع الوطني الخاص بالأرشيف على وثائق الجهة

20

ثالثا - النظام الأساسي للمنتخب: المستجدات الرئيسية

20

1. التجريد من العضوية في المجلس بسبب التخلي عن الانتماء السياسي

20

2. الاستفادة من التكوين المستمر

20

3. اختصاص القضاء بعزل أعضاء المجلس أو حل المجلس

20

4. منع تضارب المصالح والتسريبات المخلة بالمنافسة النزيفة

20

5. التنصيص على إجبارية حضور الأعضاء في الدورات

20

6. شرط الإقامة داخل الوطن بالنسبة للرؤساء ونوابهم

20

7. إعادة العمل بقاعدة جواز إقالة الرئيس من قبل الأعضاء

21

8. البت في حالة امتناع الرئيس عن القيام بمهامه من طرف القضاء

21

رابعا - الآليات التشاركية للحوار والتشاور: تكريس الديمقراطية التشاركية

21

1. الآليات التي يحددها مجلس الجهة

21

2. الهيئات الاستشارية الموضوعاتية

21

خامسا - شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات

22

1. شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

22

2. شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

22

سادسا - مقتضيات جديدة خاصة بإدارة الجهة

22

1. مبدأ حرية تنظيم إدارة الجهة

22

2. منح الاختصاص للرئيس للتعيين في جميع المناصب

23

3. التنصيص على إصدار نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية

23

سابعا - مقتضيات جديدة خاصة بأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

23

1. الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

23

2. شركات التنمية الجهوية

23

3. مجموعة الجهات

23

4. مجموعات الجماعات الترابية

23

5. اتفاقيات التعاون والشراكة: تعبئة تمويل المشاريع

24

ثامنا - الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للحكامة التشاركية

24

1. المنتخبون والحق في الحصول على المعلومات

24

2. المواطنين والمواطنون والحق في الحصول على المعلومات

25

تاسعا - قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

25

1. احترام القانون والتحلي بالنزاهة وتكريس الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة

25

2. اعتماد أساليب فعالة لتدبير الجهة

26

3. اعتماد تقييم الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص

26

عاشرا - المواكبة من أجل مساندة الجهة لبلوغ حكامة جيدة

26

في تدبير شؤونها وممارسة اختصاصاتها

يندرج إصدار هذا الكتاب في إطار مشروع الحكامة المحلية الذي ينجزه مرصد الرشوة للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب). وقد جاء كثمرة للقاءات والدورات التكوينية الجهوية التي نظمتها ترانسبرانسي المغرب مع الفاعلين الجمعويين والمنتخبين المحليين خلال سنة 2016. تم عقد هذه اللقاءات في 25 و 26 ماي بفاس، وفي 1 و 2 يونيو بمراكش، وفي 20 و 21 و 22 و 23 يونيو بطنجة.

انطلق المشروع من مفهوم الحكامة الترابية كما تناولها الدستور وعملت على تكريسها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، مع التركيز القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجهات.

وقد تناولت اللقاءات والدورات التكوينية المذكورة بالتحليل والدراسة مختلف القضايا المتعلقة بالحكامة الترابية على مستوى الجماعات والجهات، والتي تهم أساسا النقط التالية: تنظيم وسير المجالس المنتخبة، المستجدات الرئيسية لنظام المنتخب، الآليات التشاركية للحوار والتشاور، الهيئات الاستشارية الموضوعاتية، حق تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات، المقترحات الجديدة الخاصة بإدارة الجماعة والجهة، المقترحات الجديدة الخاصة بأجهزة وآليات تنفيذ المشاريع، الحق في الحصول على المعلومات كرافعة للحكامة التشاركية، قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تدبير مبدأ التدبير الحر، مواكبة السلطة المرطزية من أجل مساندة الجماعة والجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة لها.

### أهم الخلاصات

لقد مكن النقاش وتبادل الأفكار خلال اللقاءات السابقة الذكر من الوقوف على ما يلي:

- الحاجة الملحة لدى المنتخبين والمنتخبين في المزيد من المعرفة المتعلقة بمضامين القوانين التنظيمية والمفاهيم الأساسية التي جاءت بها، ولا سيما:
  - مفهوم التدبير الحر؛
  - مبدأ التفريع وممارسة الاختصاصات؛
  - آليات الشراكة والتعاون؛
  - مالية الجماعات الترابية؛
  - العلاقة بين المنتخب والسلطة المحلية وباقي المصالح اللاممركزة.

- الرغبة في الاطلاع على المزيد من المعلومات والأنظمة المقارنة من أجل إغناء تجربتهم، ولا سيما فيما يتعلق بإحداث الآليات التشاركية للحوار والتشاور التي بين الواقع أنها غير متطورة بالشكل الكافي؛
- المطالبة بضرورة إصدار ما تبقى من النصوص التشريعية والتنظيمية التطبيقية الضرورية لإعمال قواعد الحكامة، مثل:
  - النص التنظيمي المتعلق بمنح تعويضات لبعض أعضاء المجلس؛
  - النص التنظيمي الخاص بشروط وكيفيات تقديم العرائض؛
  - النص التنظيمي الذي سيحدد المعلومات المالية التي يمكن نشرها للعموم؛
  - النص التنظيمي الذي يحدد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.
- من جهة أخرى، عبر المشاركون والمشاركون عن غياب بعض المقترحات في القوانين التنظيمية التي يمكن أن تساعد على إعمال بعض المقترحات الدستورية المتعلقة بحكامة المرافق العمومية، ولا سيما:
  - تلقي التظلمات والشكايات الصادرة عن الساكنة، والتي يبقى تنظيمها في الوقت الحالي يخضع للممارسة؛
  - التواصل مع الساكنة وطرق تنظيم ومأسسة هذا التواصل.
- تم التأكيد أيضا على ضرورة إصدار ميثاق المرافق العمومية الذي ينص عليه الدستور، والذي سيسمح بتحديد قواعد الحكامة الجيدة التي تهم مختلف الإدارات ومن بينها الجماعات الترابية.

# القسم الأول – تجليات مبادئ الحكامة في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

## أولا - قواعد التنظيم الجيد لمجلس الجماعة

### 1. التنافى في المهام الانتدابية

تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها. تتم معاينة هذه الإقالة بقرار لوزير الداخلية. (المادة 15)

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

### 2. اللجان الدائمة: ضبط تكوينها ورئاستها وتوفير المعلومات لأعضائها

المادة 25:

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي لجنتين دائمتين على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- المرافق العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفية تاليها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة أعضاء وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 26:

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهمما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة لجنة من بين اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

المادة 27:

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 28: (...)

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

## ثانيا - قواعد السير الجيد لمجلس الجماعة

### 1. النظام الداخلي للمجلس وإلزامه لأعضاء المجلس

يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل 8 أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس. (المادة 32)

### 2. دورات المجلس وضبط المدة الزمنية وتوقيت الجلسات

يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال شهر فبراير ماي وأكتوبر.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل سنة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس. (المادة 33)

### 3. دورات المجلس: ضبط الدعوة للدورات وتوفير المعلومات والوثائق للأعضاء

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة. (المادة 35)

### 4. الدعوة لعقد الدورات الاستثنائية وحقوق الأعضاء

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تتعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب. (المادة 36)

### 5. التسجيل الإجباري للعرائض في جدول أعمال دورات المجلس

(...) تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 125 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس. (المادة 38)

### 6. مساهمة أعضاء المجلس في وضع جدول أعمال الدورات

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون له، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ

إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط بالمجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال. (المادة 40)

### 7. وضع شروط خاصة بالنصاب للتصويت على بعض القرارات الهامة

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

- برنامج عمل الجماعة
- كل العمليات القانونية المتعلقة بشركات التنمية المحلية؛
- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- الشراكة مع القطاع الخاص؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت. (المادة 43)

### 8. حق الأعضاء في توجيه أسئلة للرئيس خلال الدورات

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها. (...) وتقدم الإجابة عليها في جلسة تتعقد لهذا الغرض. (...)

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة. (المادة 46)

### 9. تطبيق التشريع الوطني الخاص بالأرشيف على وثائق الجماعة

يخضع أرسيف الجماعة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفيف. (المادة 50)

## ثالثا - النظام الأساسي للمنتخب الجماعي: المستجدات الرئيسية

### 1. التجريد من العضوية في المجلس بسبب التخلي عن الانتماء السياسي

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

### 2. الاستفادة من التكوين المستمر

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة.

وتحدد مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها. (المادة 53)

### 3. اختصاص القضاء بعزل أعضاء المجلس أو حل المجلس

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداوات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة. (المادة 63)

### 4. منع تضارب المصالح والتسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة

يمنع كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعة الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن

يربم معها أعمالا أو عقودا للكرءاء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يربم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقود للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكلاء عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعها.

تطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة. (المادة 65)

### 5. التنصيص على إجبارية حضور الأعضاء في الدورات

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا. كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس المعني لمعينة هذه الإقالة. (المادة 67)

### 6. شرط الإقامة داخل الوطن بالنسبة للرؤساء ونوابهم

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء المجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فورا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت، بعد انتخابه، أنه مقيم في الخارج. (المادة 69)

### 7. إعادة العمل بقاعدة جواز إقالة الرئيس من قبل الأعضاء

بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرر الملمتمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس.

تبت المحكمة في الطلب داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصلها بالإحالة. (المادة 70)

## ■ 8. البت في حالة امتناع الرئيس عن القيام بمهامه من طرف القضاء

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها. (المادة 76)

التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة. (الفصل 136)

من جهة أخرى، ينص الفصل 139 على أنه " توضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. "

وقد عمل القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على إدراج بعض المقتضيات طبقا لمقتضيات الدستور السالفة الذكر.

## ■ 1. الآليات التي يحدثها مجلس الجماعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة. (المادة 119)

## ■ 2. الهيئات الاستشارية الموضوعاتية

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. "

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها. (المادة 120)

## خامسا - حق تقديم العرائض

يتأسس هذا الحق على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، والذي بمقتضاه يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق شروط محددة، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

ولا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابث المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

يقصد بالعريضة كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. ويقصد بالوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

تقدم العريضة إلى الرئيس وتحال إلى مكتب المجلس. في حالة قبولها، تعرض على الدورة الموالية وتحال إلى اللجنة المختصة

## رابعا - الآليات التشاركية للحوار والتشاور: تكريس الديمقراطية التشاركية

تجد الديمقراطية التشاركية أساسها في مقتضيات الدستور. ينص الفصل 12 منه على ما يلي: "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

وبالنسبة للمشاركة للمواطنة على المستوى الترابي، فإن الدستور ينص على ما يلي:

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى

## سادسا - مقتضيات جديدة خاصة بإدارة الجماعة

(المواد من 126 إلى 129)

### 1. حرية المجلس في تنظيم إدارة الجماعة وإحداث مديريةية للمصالح

تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديريةية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لائحتها مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفر على مديريةية عامة للمصالح.<sup>1</sup>

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

### 2. منح الاختصاص للرئيس للتعين في جميع المناصب

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

### 3. التنصيص على إصدار نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة

قبل عرضها على المجلس للتداول فيها. أما في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يكون قرار رفض العريضة معللا ويصدر داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توصل الرئيس بها.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

وتختلف شروط ممارسة هذا الحق بحسب ما إذا قدمت العريضة من قبل المواطنين والمواطنات أو من قبل الجمعيات.

### 1. شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنات الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو مارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات. (المادة 123)

### 2. شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة. (المادة 124)

1 يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.15.995 الصادر في 30 ديسمبر 2015 بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديريةية عامة للمصالح (الجريدة الرسمية عدد 6431 بتاريخ 18 يناير 2016).

على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

الباب الثاني

## سابعا - مقتضيات جديدة خاصة بأجهزة وآليات تنفيذ المشاريع

### 1. شركات التنمية المحلية

يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية المحلية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدير مرفق عمومي تابع للجماعة. (المادة 130)

### 2. مؤسسات التعاون بين الجماعات

(المواد 133-134)

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة ترابيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداومات المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية.

يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداومات متطابقة للمجالس المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقا لاتفاقية ملحقة.

تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية؛
- معالجة النفايات؛
- الوقاية وحفظ الصحة؛

- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية؛
- صيانة الطرق العمومية الجماعية.

كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداومات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئيا أو كليا الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:

- إحداث التجهيزات والخدمات وتديرها؛
- إحداث وتدير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية؛
- إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها؛
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتديرها؛
- عمليات التهيئة.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علاوة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها.

### 3. مجموعات الجماعات الترابية

(المواد 141 - 142)

يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداومات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

### 4. اتفاقيات التعاون والشراكة: وسيلة لتعبئة تمويل المشاريع

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

(المادة 149)

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه

## تقديم تقرير عن الأعمال من قبل الرئيس

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له. (المادة 106)

## تسليم نسخ من تقرير التدقيق السنوي للأعضاء

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجماعة لتدقيق سنوي. وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات هذه التقارير.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون إتخاذ مقرر. (المادة 214)

## إمكانية تشكيل لجان لتقصي الحقائق

يمكن لمجلس الجماعة أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها. تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، و يناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات. (المادة 215)

## تسليم نسخة من محاضر الجلسات لأعضاء المجلس

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها في الميثاق الجماعي بتسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على إبعاد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس. (المادة 273)

## 2. المواطنون والمواطنات والحق في الحصول على المعلومات

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات شرطاً أولياً لأي شكل من أشكال المشاركة المواطنة. يتعين إذن إصدار تشريع ينظم الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق التي تملكها الإدارة والتي لا تدخل ضمن الاستثناءات المتعارف عليها دولياً.

الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك. (المادة 150)

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سنداً مالياً ومحاسبياً لمشروع أو نشاط التعاون. (المادة 151)

## ثامنا - الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للحكامة التشاركية

ينص الفصل 27 من الدستور على حق الحصول على المعلومات كما يحدد الهيئات المعنية بذلك ويضع التوجيهات العامة الخاصة بالاستثناءات المقيدة لذلك الحق ويحيل بالنسبة للباقي إلى القانون.

تشير الفقرة الأولى منه إلى الحق في الحصول على المعلومات بالصيغة الآتية: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".

من جهة أخرى، صادق مجلس الحكومة بتاريخ 31 يوليو 2015 على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وقد تم تقديمه في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب يوم الثلاثاء 23 يونيو 2015. يتكون المشروع من سبعة (7) أبواب و 30 مادة: الباب الأول: أحكام عامة (المواد 1-6)؛ الباب الثاني: استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات (المواد 7-9)؛ الباب الثالث: تدابير النشر الاستباقي (المواد 10-13)؛ الباب الرابع: إجراءات الحصول على المعلومات (المواد 14-21)؛ الباب الخامس: لجنة أعمال الحق في الحصول على المعلومات (المواد 22-26)؛ الباب السادس: العقوبات (المواد 27-29)؛ الباب السابع: أحكام ختامية (المادة 30)

## 1. المنتخبون والحق في الحصول على المعلومات

### المعلومات الخاصة بالدورات وأشغال اللجان

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

من جهة أخرى، يكرس القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ممارسة هذا الحق لفائدة المواطنين والمواطنات والجمعيات في بعض الحالات المحددة.

### علنية الجلسات وجدول أعمال الدورة

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم. إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم. (المادة 48)

### نشر القرارات التنظيمية للرئيس

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداوات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 294 من هذا القانون التنظيمي. (المادة 95)

### تعليق ملخصات المقررات بمقر الجماعة

يقوم رئيس مجلس الجماعة تعليق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة، ويحق لكل المواطنين والمواطنات والجمعيات ومختلف الفاعلين ان يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل. (المادة 273)

### نشر القوائم التركيبية المالية

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الاشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام او الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع لها، ان تعمل على اعداد قوائم تركيبية تتعلق بتسييرها ووضعتها المالية واطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة الكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم التركيبية وكذا كيفيات اعداد هذه القوائم ونشرها. (المادة 275)

### نشر تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم. (المادة 272)

## المعلومات والوثائق لواجب نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس الجماعة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275.

## تاسعا - قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

يضع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات عدة قواعد تتعلق بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر. ويقصد بها على الخصوص احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسيخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

### 1. احترام القانون والتحلي بالنزاهة وتكريس الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المذكور سابقاً، ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام القانون وربط المسؤولية بالمحاسبة:

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول داخل المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداوات المجلس؛
- شفافية مداوات المجلس؛

## عاشرا - المواكبة والمساندة من قبل السلطة المركزية

### 1. المواكبة من أجل حسن تدبير المرافق العمومية وتقديم الخدمات

في إطار مواكبة ومصاحبة المجالس الجماعية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها.

وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛
  - لتنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛
  - وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛
  - تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري؛
  - الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛
  - وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛
  - تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛
  - تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تديرها؛
  - جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.
- يمكن لولاة الجهات أو لعمال العمالات والأقاليم، حسب الحالة، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### 2. المواكبة من أجل مساندة الجماعة لبلوغ حكامتها جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكامتها جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- آليات الديمقراطية التشاركية؛
- المقترحات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقترحات المنظمة للصفقات؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- عدم استغلال التسييريات المخلة بالمنافسة النزيهة؛
- التصريح بالممتلكات؛
- عدم تنازع المصالح؛
- عدم استغلال مواقع النفوذ.

### 2. اعتماد أساليب فعالة لتدبير الجماعة

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولاسيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساير المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛

وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

### 3. اعتماد تقييم الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تديرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم. (المادة 272)

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم  
التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
  - وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير  
العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة  
المعلومات؛
  - وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
  - تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية  
للقيام بممارسة صلاحياته.
- وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.  
(المادة 276)

# القسم الثاني - تجليات مبادئ الحكامة في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم. (المادة 31)

## أولا - قواعد التنظيم الجيد لمجلس الجهة

### 1. التنافى في المهام الانتدابية

تتنافى مهام رئيس مجلس الجهة أو نائب رئيس مجلس الجهة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجهة وصفة عضو في الحكومة أو في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها. (المادة 17)

### 2. اللجان الدائمة: ضبط تكوينها ورئاستها وتوفير المعلومات لأعضائها

يحدث مجلس الجهة خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي، ثلاث (03) لجان دائمة على الأقل و سبعة (07) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية و البرمجة؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و البيئية؛
- إعداد التراب.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها و كفاءات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة. (المادة 28)

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كفاءات ممارسة هذا الحق. (المادة 30)

## ثانيا - قواعد السير الجيد لمجلس الجهة

### 1. النظام الداخلي للمجلس

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى والي الجهة مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس. (المادة 35)

### 2. دورات المجلس وضبط المدة الزمنية وتوقيت الجلسات

يعقد مجلس الجهة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس و يوليو و أكتوبر.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات، ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس. (المادة 36)

### 3. دورات المجلس: ضبط الدعوة للدورات وتوفير المعلومات والوثائق للأعضاء

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجهة.

## 7. وضع شروط خاصة بالنصاب للتصويت على بعض القرارات الهامة

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

- برنامج التنمية الجهوية؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب؛
- إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته؛
- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة؛
- الشراكة مع القطاع الخاص؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجهة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت. (المادة 46)

## 8. حق الأعضاء في توجيه أسئلة للرئيس خلال الدورات

يمكن لأعضاء مجلس الجهة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجهة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض، وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الفريق المعني، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجهة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة. (المادة 49)

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة. (المادة 38)

## 4. الدعوة لعقد الدورات الاستثنائية وحقوق الأعضاء

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزعم عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب. (المادة 39)

## 5. التسجيل الإجباري للعرائض في جدول أعمال دورات المجلس

(...) تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس. (المادة 41)

## 6. مساهمة أعضاء المجلس في وضع جدول أعمال الدورات

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال. (المادة 43)

## 9. تطبيق التشريع الوطني الخاص بالأرشيف على وثائق الجهة

يخضع أرشيف الجهة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف. (المادة 53)

## ثالثا - النظام الأساسي للمنتخب: المستجدات الرئيسية

### 1. التجريد من العضوية في المجلس بسبب التخلي عن الانتماء السياسي

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها. (المادة 54)

### 2. الاستفادة من التكوين المستمر

يحق لأعضاء مجلس الجهة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجهة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجهات في تغطية مصاريفها. (المادة 56)

### 3. اختصاص القضاء بعزل أعضاء المجلس أو حل المجلس

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح بطلان مداوات مجلس الجهة وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجهة. (المادة 66)

## 4. منع تضارب المصالح والتسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكره أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجهة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكلاء عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات و تمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 67 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفئرتين السابقتين أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجهة. (المادة 68)

## 5. التنصيص على إجبارية حضور الأعضاء في الدورات

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجهة دورات المجلس إجباريا. كل عضو من أعضاء مجلس الجهة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعينة هذه الإقالة. (المادة 70)

## 6. شرط الإقامة داخل الوطن بالنسبة للرؤساء ونوابهم

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس، أعضاء مجلس الجهة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب، يعلن فورا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج. (المادة 72)

## 7. إعادة العمل بقاعدة جواز إقالة الرئيس من قبل الأعضاء

يجوز، بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثلاثي (2/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب الإقالة وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

يعتبر الرئيس مقالا من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم. (المادة 73)

## 8. البت في حالة امتناع الرئيس عن القيام بمهامه من طرف القضاء

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجهة، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، بمطالبتة بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للوالي الحلول محل الرئيس للقيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها. (المادة 79)

## رابعا - الآليات التشاركية للحوار والتشاور: تكريس الديمقراطية التشاركية

تجد الديمقراطية التشاركية أساسها في مقتضيات الدستور. ينص الفصل 12 منه على ما يلي: "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

وبالنسبة للمشاركة للمواطنة على المستوى الترابي، فإن الدستور ينص على ما يلي: يركز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة. (الفصل 136)

من جهة أخرى، ينص الفصل 139 على أنه "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

وقد عمل القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على إدراج بعض المقتضيات طبقا لمقتضيات الدستور السالفة الذكر.

### 1. الآليات التي يحدثها مجلس الجهة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة. (المادة 116)

### 2. الهيئات الاستشارية الموضوعاتية

تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات و كيفيات تأليفها وتسييرها. (المادة 117)

## خامسا - شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور. (المادة 118)

يقصد بالعريضة كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛ ويقصد بالوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات و المواطنين وكلاء عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا. وتحال من قبل الرئيس إلى مكتب المجلس. في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة. أما في حالة عدم قبولها من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

وتختلف شروط ممارسة هذا الحق بحسب ما إذا قدمت العريضة من قبل المواطنين والمواطنات أو من قبل الجمعيات.

### 1. شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين و المواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو مارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:

- 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛

- 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة؛

- 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب. (المادة 120)

### 2. شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة. (المادة 121)

## سادسا - مقتضيات جديدة خاصة بإدارة الجهة

(المواد من 123 إلى 127)

### 1. مبدأ حرية تنظيم إدارة الجهة

تتوفر الجهة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس.

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير عمل المجلس وأعماله.

## 2. منح الاختصاص للرئيس للتعين في جميع المناصب

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة بقرار لرئيس مجلس الجهة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## 3. التنصيب على إصدار نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجهة و مجموعاتها و مجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجهة و مجموعاتها و مجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

## سابعا - مقتضيات جديدة خاصة بأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

### 1. الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

(المواد من 128 إلى 130)

لأجل تمكين مجالس الجهات من تدير شؤونها، يحدث لدى كل جهة، تحت اسم "الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع"، شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقر الوكالة داخل الدائرة الترابية للجهة.

تخضع الوكالة لوصاية مجلس الجهة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون التنظيمي، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها.

وتخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تتولى الوكالة القيام بما يلي:

أ- مد مجلس الجهة، كلما طلب رئيسه ذلك، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية - المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية؛

ب - تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة. يمكن لمجلس الجهة أن يعهد إلى الوكالة باستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجهة، طبقا للشروط و الكيفيات التي يحددها بمقرر .

ويمكن للوكالة أن تقترح على مجلس الجهة إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية تشتغل تحت إشراف الوكالة.

## 2. شركات التنمية الجهوية

يمكن للجهة و مجموعاتها و مجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية الجهوية" أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة. (المادة 145)

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجهة و مجموعاتها و مجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة. (المادة 146)

## 3. مجموعة الجهات

يمكن للجهات أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء.

يعلن عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجهات المعنية.

يمكن انضمام جهة أو جهات إلى مجموعة للجهات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقه. (المادة 148)

## 4. مجموعات الجماعات الترابية

يمكن لجهة أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. (المادة 154)

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جهة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية. (المادة 155)

## 5. اتفاقيات التعاون والشراكة: تعبئة تمويل المشاريع

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص. (المادة 162)

## ثامنا - الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للحكامة التشاركية

ينص الفصل 27 من الدستور على حق الحصول على المعلومات كما يحدد الهيئات المعنية بذلك ويضع التوجيهات العامة الخاصة بالاستثناءات المقيدة لذلك الحق ويحيل بالنسبة للباقي إلى القانون.

تشير الفقرة الأولى منه إلى الحق في الحصول على المعلومات بالصيغة الآتية: "للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".

من جهة أخرى، صادق مجلس الحكومة بتاريخ 31 يوليو 2015 على مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وقد تم تقديمه في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب يوم الثلاثاء 23 يونيو 2015.

### 1. المنتخبون والحق في الحصول على المعلومات

#### المعلومات الخاصة بالدورات وأشغال اللجان

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجهة.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة. (المادة 38)

### تقديم تقرير عن الأعمال من قبل الرئيس

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له. (المادة 110)

### تبليغ نسخة من تقرير التدقيق السنوي إلى مجلس الجهة

تخضع العمليات المالية و المحاسبية للجهة لتدقيق سنوي. وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجهة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر. (المادة 227)

### إمكانية تشكيل لجان لتقصي الحقائق

يمكن للمجلس، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات. (المادة 228)

### تسليم نسخة من محاضر الجلسات لأعضاء المجلس

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها بتسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس. (المادة 247)

## 2. المواطنين والمواطنون والحق في الحصول على المعلومات

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات شرطا أوليا لأي شكل من أشكال المشاركة المواطنة. يتعين إذن إصدار تشريع ينظم الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق التي تملكها الإدارة والتي لا تدخل ضمن الاستثناءات المتعارف عليها دوليا.

من جهة أخرى، يكرس القانون التنظيمي المتعلق بالجهات ممارسة هذا الحق لفائدة المواطنين والمواطنين والجمعيات في بعض الحالات المحددة.

### علنية الجلسات وجدول أعمال الدورة

تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجهة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات، وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام، ويمكنه أن يطلب من والي الجهة التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام. (المادة 51)

### نشر القرارات التنظيمية للرئيس

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجهة، بعد مداوات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 251 من هذا القانون التنظيمي. (المادة 102)

### تعليق ملخصات القرارات بمقر الجهة

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها بتعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة، ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل. (المادة 247)

### نشر القوائم المحاسبية والمالية

يتعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها. يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كفاءات إعداد هذه القوائم ونشرها. (المادة 249)

## نشر تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة

تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم. (المادة 246)

### المعلومات والوثائق الواجب نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجهة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 249 أعلاه. (المادة 251)

## تاسعا - قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

يضع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات عدة قواعد تتعلق بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر. ويقصد بها على الخصوص احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسيخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية و النزاهة.

### 1. احترام القانون والتحلي بالنزاهة وتكريس الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة

يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المذكورة أعلاه. ولهذه الغاية، تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

## عاشرا - العواكبة من أجل مساندة الجهة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة اختصاصاتها

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجهات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجهة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
  - وضع أدوات تسمح للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
  - وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
  - تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.
- وتحدد كفاءات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.  
(المادة 250)

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداوات المجلس؛
- شفافية مداوات المجلس؛
- آليات الديمقراطية التشاركية؛
- المقترضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
- المقترضيات المنظمة للصفقات؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجهة والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- عدم استغلال التسييريات المخلة بالمنافسة النزيهة؛
- التصريح بالممتلكات؛
- عدم تنازع المصالح؛
- عدم استغلال مواقع النفوذ. (المادة 244)

### 2. اعتماد أساليب فعالة لتدبير الجهة

- يتخذ رئيس مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة، ولا سيما:
- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية و التدبيرية؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.  
(المادة 245)

### 3. اعتماد تقييم الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص

يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية و الافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها. تقوم الجهة بمرمجة دراسة تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.  
(المادة 246)



